

## فقه الجدال في الحجّ

دراسة فقهية استدلالية حول مفهوم الجدال وأحكامه

(القسم الأول)

حيدر حب الله

### تمهيد

من جملة ترول الإحرام في الحج «الجدال»، وقد دلت على حرمتها نصوص الكتاب والسنة:

أـ أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾<sup>(١)</sup>.

بـ وأمّا السنة، فجملة من الروايات، ومنها ما هو معتبر السندي مثل:

خبر عبدالله بن سنان، في قول الله عز وجل: ﴿وأتّموا الحج والعمرة لله﴾<sup>(٢)</sup>،

قال: «إنماها أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(٣)</sup>.

كما استدل على الحكم بالإجماع أيضاً، وهو وإن كان منعقداً بين المسلمين

قاطبة، إلا أنه مدركي، فلا يكون بنفسه دليلاً، بل المدرك هو الآيات والروايات.

والبحث في الجدال يقع ضمن مباحث:

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢، ٤٦٦، كتاب الحج، أبواب ترول الإحرام، باب ٣٢، ح ٦.

## المبحث الأول: مفهوم الجدال المحرّم

ما هو الجدال الذي حرّمه الآية؟ ما معناه؟ وما المراد به؟

الذي يبدو أنّ المسلمين انقسموا إزاء هذا الأمر، فقد ذهب مشهور فقهاء أهل السنة<sup>(١)</sup>، إلى أنّ المراد بالجدال معناه اللغوي، وهو النزاع والخصومة و... مما هو معروف، أمّا فقهاء الشيعة<sup>(٢)</sup> فقد ذهبوا -أكثراً- إلى أنّ المراد به قول : «لا والله وبلي والله»، فكان الجدال عندهم اتخاذ معنى شرعاً جديداً، خرج به عن معناه اللغوي، وبعد أن كان يعني النزاع والخصومة لغةً، صار يعني شرعاً هاتين الكلمتين، سواء كان هناك نزاع وخصومة أم لا؟

(١) انظر: النووي، المجموع ٧: ١٤٠، والإمام مالك، الموطأ ١: ٣٨٩؛ والمغني لابن قدمادة المقدسي ٣: ٢٦٥؛ والشرح الكبير ٣: ٣٢٩؛ وابن حزم، المحلى ٧: ١٩٦؛ وقد لاحظنا أنّهم استعملوا كلمة «لا والله بلي والله» لدى حديثهم عن لغو اليمين لا في باب الحج، فراجع الشافعى، كتاب الأم ٧: ٦٦، ٢٥٧؛ ومختصر المزني ٤: ٢٩٠؛ والمجموع للنووى ١٨: ٤، ٧؛ والحجاوي، الإقطاع ٢: ٢٥٣؛ والشرييني، مغني المحتاج ٤: ٣٢٥؛ وحواشي الشروانى ١٠: ١٢؛ والدمياطي، إعانة الطالبين ٤: ٣٥٩؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢: ١٠١؛ والرعيني، مواهب الجليل ٤: ٣٩٩؛ والسمرقندى، تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٥؛ والكاشانى، بدائع الصنائع ٣ - ٤؛ وابن نجمير المصري، البحر الرائق ٤: ٤٦٨؛ والحفصى، الدر المختار ٤: ٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤: ٨؛ والمغني ١١: ١٧٩؛ والشرح الكبير ١١: ٨٣؛ والبهوتى؛ كشاف القناع ٦: ٣٠٠؛ والعسقلانى، سبل السلام ٤: ١٠٧؛ والشوکانى، نيل الأوطار ٩: ١٣٢ - ١٣٣... وورد تفسير اللغو بالأيمان في بعض الروايات الشيعية بلا والله بلي والله. فانظر: الصدقون، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦١.

(٢) راجع: الصدقون، المقنع ٢٢٣؛ والطوسى، النهاية ٢١٩؛ والميسوط ١: ٣٢٠؛ والرسائل العشر ٢٢٨؛ وابن البراج، المذهب ١: ٢٢١؛ والحلّى، الجامع للشرائع ١٨٤؛ والعلامة الحلّى، مختلف الشيعة ٤: ٨٧، والتذكرة ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤؛ و٨: ٢٧، وإرشاد الأذهان ١: ٣١٧، وتحرير الأحكام ٢: ١٧، وتبصرة المعلميين ٩٠؛ وفخر المحقّقين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٦؛ والشهيد الأول الدرس ١: ٣٨٦، وللمعنة ٥٩؛ وابن فهد، الرسائل العشر ٣٢١؛ والكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٤ - ١٨٣؛ ورسائل الكركي ٢: ١٥٤؛ والشهيد الثاني، الروضة البهية ٢: ٢٤٠، ومسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والأردبىلى، مجمع الفائدة ٦: ٢٩٣ - ٢٩٦؛ والعاملى، مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢ - ٣٤١؛ والبهائى، جامع عباسي ١١٧؛ والسبزواري، ذخيرة المعاد ٥٨٩، ٥٩٤ - ٥٩٣، وكفاية الأحكام ١: ٢٩٩؛ والجزائري، التحفة السننية ٨٢؛ والبحراني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٢ - ٤٦٣؛ والأنصارى، مناسك الحجّ، سلسلة مصنفات الشيخ الأعظم ١٣: ٣٧؛ واللنكرانى، تفصيل الشريعة، كتاب الحج ١١٢: ٤ - ١١٤؛ والسرائر ١: ٥٤٥؛ والجناحى، كشف الغطاء ٤: ٥٧٣؛ والروحانى، فقه الصادق ١٠: ٤٦١ - ٤٦٣؛ وابن زهرة، غنية النزوع ١٦٠؛ والمرتضى، الانتصار ٢٤٢.

وقد وقع جدل بين فقهاء الإمامية، انطلاقاً من التفسير المذكور، حول نقطتين :

الأولى: هل المحرّم هو هاتان الكلمتان معاً، أم أنّ الواحدة منها تكفي؟

الثانية : هل المحرّم هو خصوص هاتين الكلمتين، أم المراد بهما الإشارة إلى مطلق اليدين حتّى لو كان بغير الصيغتين المذكورتين؟  
بدورنا، سنركّز بحثنا على النقطة التالية: أيّ من التفسيرين هو الصحيح لمفهوم الجدال؟ هل المعنى اللغوي أم اليدين؟ ما هو مدرك النظرية الثانية؟ وهل يمكن تصوّر نظرية ثالثة أو رابعة في اليدين أم لا؟

ونتعرّض - بدايةً - لمدرك النظرية الأولى، ثمّ نعرّج على مدرك النظرية الثانية ، لنخرج بنتيجة نهائية في الموضوع بعون الله سبحانه.

### مستند نظرية التفسير اللغوي للجدال

الذي يبدو أنّ المستند الرئيس للنظرية القائلة بأنّ الجدال المحرّم في الحجّ هو النزاع والمخاصمة ، هو اللغة العربية ، فالمصادر اللغوية تُجمع - حسب الظاهر - على أنّ الجدال في اللغة يعني النزاع والخصومة والحوار الصاخب وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>، حتّى أنّ أصحاب النظرية الثانية أنفسهم أقرّوا بأنّ المعنى اللغوي قائم على ذلك ، وأنّ نصوص السنة هي التي دفعت إلى تبنيّ القول الثاني ، ولو لاها لأخذنا بهذا المعنى في تفسير الآية الكريمة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في صحة هذا الكلام ، وأنّ هذا التفسير هو المتعيّن ، غير أنّ المفروض

(١) راجع: ابن منظور، لسان العرب ١١: ١٥٥، ٢٧٨، والقاموس المحيط ٣: ٣٤٦-٣٤٧؛ ومجمع البحرين ١: ٣٥١-٣٥٣؛ وتأج العروس ٧: ٢٥٤، ٣٤١: ١٠٥، وأبوهلال العسكري، الفروق اللغوية: ١٥٩-١٥٨؛ والتبيان ٢: ١٦٤-١٦٥؛ ومجمع البيان ٢: ٤٣؛ والميزان ٢: ٧٩ ..

(٢) انظر - على سبيل المثال - : الخوئي، المعتمد في مناسك الحج ٤: ١٦٣-١٦٢؛ والشيخ كاشف الغطاء، كشف الغطاء ٤: ٥٧٣ .

مراجعة نصوص السنة قبل البت بالموضوع، انطلاقاً من كونها مرجعاً ثانياً مع القرآن الكريم، لنتظر: هل في السنة الشريفة ما يفرض - منطقياً - العدول عن هذا التفسير الصائب في حد نفسه أم لا؟

ومعنى ذلك أن صحة النظرية الأولى صحة معلقة على الفراغ عن رصد مستندات النظرية الثانية، وهو ما سنقوم به الآن إن شاء الله تعالى.

### مستند نظرية التفسير الشرعي للجدال

الظاهر أن المستند الوحد الذي ينبغي التعرّض له للتفسير الشرعي للجدال هو الروايات الشريفة، فإن الإجماع هنا واضح المدركة، فلا يعتمد عليه، كما أن النص القرآني لا يدلّ عليها وفق ما أشرنا، ولا سبيل لدليل العقل في الميدان حسب ما يبدو لنا.

وعليه، فلا بدّ من استعراض نصوص

الستة الواردة في المقام للوصول منها إلى

### المستند الرئيس لتفسير الجدال

نتيجة، وهذه النصوص هي:

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن

### في الآية بالنزاع هو اللغة العربية

عمرّ قال: «قال أبو عبد الله عَلِيٌّ: إذا أحرمت

فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلة الكلام، إلا بخير، فإنّ تمام الحجّ وال عمرة أن يحفظ

المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فمن فرض

فيهنّ الحجّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ»<sup>(١)</sup>; فال Rift: الجماع،

والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أنّ الرواية بتصديقها معنى ما ورد في الآية، أي أنها ناظرة إليها

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ - ٤٦٤، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، باب ٣٢، ح ١.

نظرةً تفسيرية ، وتريد أن تشرح معناها ، وليس في مقام بيان الحكم الشرعي فقط بقطع النظر عن الآية ، بل الرواية ناظرة إلى الآية ، فهي تحوي - إضافة إلى بيان الحكم الشرعي - تفسيراً للآية ونظرًا إليها ، مما يفرض جعل مدلول الآية بالمعنى الذي تنصّ عليه الرواية ، فالخبر تام السند والدلالة .

**الرواية الثانية:** صحيحة علي بن جعفر قال : «سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والمجادل ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال : الرفت : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمخاورة ، والمجادل : قول الرجل : لا والله وبلى والله...»<sup>(١)</sup>.  
وحال هذه الرواية كحال سابقتها وإن لم يرد فيها ذكر الآية ، ذلك لأنَّ السؤال عن هذه الثلاث بهذا الترتيب ظاهر في أنَّ نظر علي بن جعفر إلى الآية نفسها ، وأنَّ الإمام لما فسّر الثلاث يكون قد فسّر الآية ، وتكون النتيجة مطابقة لما استفدناه من الرواية الأولى .

**الرواية الثالثة:** صحيحة معاوية بن عمّار ، وهي مثل الرواية الأولى ، إلا أنه جاء في آخرها : «وسأله عن الرجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري؟ قال : ليس هذا من المجادل ، وإنما المجادل : لا والله وبلى والله»<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية يبدو أنها عين الرواية الأولى ، وليس رواية ثانية؛ لاشتراكها معها في مقطع كبير ، مع وحدة الراوي ، لكن المهم فيها أنَّ الإمام عليه السلام نفى أن يكون من المجادل قول : «لا لعمري وبلى لعمري» ، مستخدماً لحصره في لا والله وبلى والله كلمة «إنما» ، وهذا ما يفيد كون المجادل - حصرًا - خاصاً بهذين التعبيرين ، وأنَّ الموضوع ليس موضوع نزاع ومحاصمة ، وهذه دلالة إضافية ، أي دلالة الحصر ، تعطينا إياها هذه الرواية ، اللهم إلا إذا قيل : إنَّ الحصر هنا إضافي بلحاظ ما سبق ،

(١) المصدر نفسه : ٤٦٥، ح ٤، و ١٣: ١١٥.

(٢) المصدر نفسه : ٤٦٦-٤٦٥، ح ٥.

لا حقيق لنفي المفهوم اللغوي<sup>(١)</sup>.

**الرواية الرابعة:** خبر زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن الرفت والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرفت فالجماع، وأمّا الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، والجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، وسباب الرجل  
الرجل»<sup>(٣)</sup>.

ونواجه مع هذه الرواية:

أولاً: إنّ الرواية ضعيفة السند بالفضل بن صالح الضعيف<sup>(٤)</sup>، فلا يحتاجّ بها.  
ثانياً: إنّها تخالف غيرها من الروايات العديدة التامة السند، التي فسّرت  
الفسوق بالسباب، فإنّا لم نجد رواية فسّرت المجال بالسباب، كهذه الرواية، وهذا  
ما يجعلها معارضةً لمثل صحيحتي معاوية بن عمّار وعلي بن جعفر وغيرهما.

**الرواية الخامسة:** خبر العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(٥)</sup>، والرفث: الجماع، والفسق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلي والله»<sup>(٦)</sup>.

و هذه الـ وـ اـ يـةـ مـنـ حـثـ الدـ لـ لـ اـ لـةـ كـ سـ اـ بـ قـ اـ تـ هـاـ ،ـ الـ اـ عـ اـ نـ هـاـ :

**أولاً:** ضعيفة السند بالارسال، فلا يحتاج بها.

(١) أشار الله المحقق، الكـمـ، في حـامـعـ المـقـاصـدـ، ١٨٣: ٣.

## ٢) الحالات:

وسائط الشيعة: ١٢، ٤٦٧، ح. ٨.

<sup>٤)</sup> راجع: الخوئي، محمد، حال الحديث: ٢٨٦-٢٨٧.

١٩٧ (٥) القرة:

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧، كتاب الحجّ، أبواب ترثي وثبات الاحرام، باب ٣٢، ح ٩.

متطابقة الألفاظ، مع وحدة الراوي، ولا دليل على تعدد الرواية، فلا تقدم لنا شيئاً إضافياً.

**الرواية السادسة:** صحيحه معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري وهو محروم؟ قال: ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وأمّا قوله: لها، فإنما طلب الإسم، وقوله: يا هناه، فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنه من قول الماجاهيلية»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنّ الرواية مستغرقة في تفسير الجدال بكلمات، لا بالنزاع والخصوصة، فإنه لو كان الجدال بمعناه اللغوي، لم يكن معنى هذه الموضوعات مطلقاً، سيما مع استخدامها أداة الحصر «إنما»، فهي تامة الدلالة مضافاً إلى قائمته السند.

**الرواية السابعة:** صحيحه أبي بصير - ليث بن البارقي - قال: «سألته عن المُحْرَم يرید أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيخالفه مراراً، يلزمـه ما يلزمـ الجدال؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان [له] فيه معصية»<sup>(٢)</sup>.

والرواية ترکز على مفهوم اليدين في الدلالة، غايتها أنها تحصر ذلك باليدين الذي فيه معصية، وهذا يثبت المبدأ، وهو صيغة مفهوم الجدال منحصرأ في اليدين، وإن كان وقع بحث في تفصيله، وهو قضية المعصية وعدمها<sup>(٣)</sup>.

إلا أنّ الإنصاف أنّ هذه الرواية لا دلالة لها على المطلوب وذلك:  
**أولاً:** إنّ أقصى ما تفيده دخول بعض الأيمان في مفهوم الجدال، لكنّها لا تنفي المفهوم اللغوي، على خلاف الحال من الروايات السابقة التي التزمـنا دلالتها على

(١) المصدر نفسه: ٤٦٥، ح. ٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤٦٦، ح. ٧.

(٣) راجع: الخوئي، المعتمد: ٤-١٦٣، ١٦٤.

التحول المفهومي شرعاً للكلمة، إما من خلال ظهورها في النظر إلى الآية لتفسيرها بما يصرفها عن المعنى اللغوي، أو استخدام أدوات تفيد المؤدي نفسه إن لم نقل بإضافية الحصر بلحاظ مثل «لا لعمري» ونحو ذلك.

فنحن نريد هنا، تأكيد تأسيس معنى جديد لكلمة الجدال، كما هي النظرية المشهورة، لا اعتبار المعنى اللغوي مع إضافة، فهذا ما لم يذهب إليه المشهور، كما هو ظاهر كلاماتهم.

ثانياً: إن الرواية ليست ظاهرة فيأخذ خصوصية اليدين، بل يحتمل فيها جداً أن يكون المراد السؤال عن هذه الحالة بوصفها جدالاً بالمعنى اللغوي، أو مما يحتمل فيه شبهة الجدال، سيما بقرينه قوله: «فيخالفه مراراً»، مما يحتمل معه صرف مفهوم الجدال والخصوصة لغة، ومعه فلا يحرز أن المراد منها اليدين وإن استخدمته الرواية، وإنما فسرت الرواية بما ينسجم مع سائر الروايات للأنس بالمعنى، وإلا لو بقينا وإياها وحدنا لأمكن جعلها منسجمة تماماً مع المعنى اللغوي، سيما وأنها تنفي الحكم في مورد لا خصومة فيه، وإنما سأل السائل لشبهة كون المورد مخالفة.

فهذه الرواية لا يصح التسلي بها لإثبات ما ذهب إليه المشهور.  
الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة: خبر أبي بصير عن أحد هم على<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم»<sup>(١)</sup>.

وتقريب دلالتها أنها ترتكز على مفهوم اليدين، حتى أنها تميز بين اليدين الصادقة والكافرة، مما يجعلها تنظر إلى الانصراف عن موضوع المعنى اللغوي بحكم الأمر المفروغ منه.

إلا أنه مع ذلك يمكن القول بأنّ الرواية لا تنفي المعنى اللغوي، بل توسيع دائرة الجدال، بما يشمل اليدين، فيما يمكن القول: إنها ساكتة عن الدلالة اللغوية الموجودة في

(١) وسائل الشيعة: ١٤٦، ١٣: كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٢٢، ح ٤.

الآية، غايتها أنها توسيع - بالتعبد والاعتبار على سبيل الحكومة - المراد من الجدال المحرّم شرعاً بما يشمل اليدين.

ونحو هذه الرواية خبران آخران لمعاوية بن عمّار ولأبان بن عثمان عن أبي بصير<sup>(١)</sup>.

**الرواية الحادية عشرة:** صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدال في الحج؟ فقال: من زاد على مررتين فقد وقع عليه دم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الرواية لا تدل على رأي المشهور أبداً، فهي لا تبين حقيقة الجدال، بل تشير إلى أنه لو وقع كانت كفارته كذا وكذا، و مجرد التعبير بصادقاً وكاذباً لا تدل على مسألة اليدين، لأن الجدال قد يكون صادقاً وكاذباً، فقد يجادل في أمر يرى نفسه على حق فيه، وقد يجادل في أمر يعلم أنه غير حق فيه، فتعمير: «صادقاً وكاذباً» كما يصح في مورد اليدين، كذا يصح في المعنى اللغوي للجدال، فترجح احتمال اليدين لا معنى له.

**الرواية الثانية عشرة:** صحيحه يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرّم يقول: لا والله وبلي والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالرواية أنها سألت عن الكفارة، مما يرشد إلى مفروغية الحكم بكون هذا التعبير من محرمات الإحرام، وحيث لا مجال لإدخال هذا المورد إلا في الجدال بقرينة سائر الروايات، كانت هذه الرواية داعمةً لتلك النصوص المناصرة لقول المشهور.

لكن مع ذلك يناقش بأن أقصى ما تفيده الرواية - بالتقريب المتقدم - اندرج اليدين في الجدال، لا تحول مفهومه إلى معنى جديد كما عليه المشهور؛ فلا تكون

(١) المصدر نفسه: ١٤٧-١٤٦، ح. ٥، ٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٤٧، ح. ٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٧، ح. ٨.

الرواية دالة على القول المشهور هنا.

الرواية الثالثة عشرة: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من جادل في الحجّ فعليه... والفسوق الكذب، والجادل: قول لا والله وبلى والله، والمفاحرة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مردودة وذلك:

أولاً: بضعفها السندي بالإرسال، دون وجود عامل لها، بل الظاهر أنّ الأصحاب هجروها لمخالفتها لروايات كثيرة في صدرها، لا في المقطع الذي نقلناه وهو موضع شاهدنا<sup>(٢)</sup>، وما ذكره صاحب الرياض والجوهر و... من أن سقوط بعضها لا يسقط حجّية البعض الآخر<sup>(٣)</sup> مردوداً أصولياً؛ لأنّ دلالة البعض الساقط لم تسقط لتنقية ونحوها مما يحتمل معه التبعيّض الدلالي في الحجّية.

ثانياً: إنّها فسرت الجadal بالمفاحرة، وهذا ما لم يرد في الروايات الأخرى، نعم ورد في خبر زيد الشحام المتقدّم تفسير الجadal - إضافة إلى الجملتين المعروفتين - بسباب الرجل الرجل، وهذا مخالف لدلالة المحصر والسياق المحرّي

(١) المصدر نفسه: ١٤٨، ح ١٠؛ وتفسير العياشي: ٩٥.

(٢) لمزيد من الاطلاع، راجع: الثراقي، مستند الشيعة ١٣: ٢٩٢؛ والخوانصاري، جامع المدارك ٢: ٦٣٠ - ٦٣١؛ والخوئي، المعتمد ٤: ١٧٢؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٢١٤، والحكيم، دليل الناسك: ٢١٩.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل ٧: ٤٢٦، والنجفي، جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٢.

الوارد في الروايات الأخرى، فلعله يكون مضعفاً.

هذه هي الروايات الواردة في المقام قد بلغت ثلاثة عشرة رواية، الذي ثبت منها سندأً دلالة ثلاثة روايات فقط، فالرواية الأولى والثالثة واحدة، كما أنّ الرواية الرابعة والخامسة والثالثة عشرة ضعيفة السند، أمّا الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فهي قاصرة دلالة، بمعنى أنها تفيد شمول مفهوم الجدال القرآني مثل بعض الأيمان على أبعد تقدير، على سبيل الحكومة الموسعة بالتبعد والاعتبار، لأنّها تخلق تحوّلاً جذرياً في مفهوم الجدال كما عليه المشهور، وفق ما تقدّم، على أنّ الرواية الأولى والسادسة مشتركة في راويها، وهو معاوية بن عمّار، وفي حالٍ من هذا النوع لا ينبغي ادعاء الاستفاضة فضلاً عن التواتر، نعم ثمة دليل صحيح ومعتبر.

إلا أنّه مع ذلك كله قد يقدّم تصوّر آخر عن مفهوم الجدال المحرّم في الحجّ، نعرضه ضمن نظرية ثالثة - ذات وجوه - هي:

### نظرية الجدال بالمعنى الأخّص

قد يقال: إن مراجعة نصوص الكتاب والسنّة في موضوع الجدال المحرّم على الحرم في الحج تدلّ على أنّ المحرّم نوع خاصٌ من الجدال، هو ذاك الجدال الذي يتّسم بالشدة والإزدياد عرفاً بحيث يستخدم فيه الطرفان الأيمان والخالف لتأكيد موقفهما، أمّا الجدال العادي الاهادي أو العابر فليس مشمولاً لحرمة الجدال، بعد البناء على حجيّة الخبر الواحد.

وتقرّيب ذلك أنّ الآية القرآنية ركّزت مفهوم الجدال، ولم يرد أيّ معنى لغوياً للجدال يفسّره باليمن، فضلاً عن نوع خاصٌ من اليمن، والتّيشيل بكلماتي: لا والله، بلى والله، وحيث كان القرآن عربياً لزم تفسير الآية وفق المعنى اللغوبي العرفي لدى أبناء اللسان العربي، وليس إلا ما سبق وأسلفناه من المعنى اللغوبي.

والتحقيق في فهم الروايات الواردة في المقام، أن أماًنا في تفسيرها احتمالات

خمسة هي :

**الاحتمال الأول:** أن يراد بها تأسيس معنى شرعي للجدال، مباین تماماً<sup>(١)</sup> للمعنى اللغوي والعرفي، وهذا الاحتمال - رغم أنه المصرف عرفاً من الروايات - مردود، إذ لو كان مراد الروايات ذلك لكان مناقضةً للقرآن، فيجب طرحها حتى لو كانت صحيحة السند، وإلاًّ ما معنى مخالفة القرآن؟ وطرح النصوص التي تعارضه؟ فإن المورد من أوضح مصاديق المخالفة، لأنَّ النص القرآني يعطي معنى في ظهوره الذاتي، فيما تنتهي تماماً - حسب الفرض - الدلالة الالتزامية لمفاد الحصر الوارد في الروايات، فإن الأحاديث بحصرها معنى الجدال في اليدين بقطع النظر عن النزاع والخصوصة، تريد بالدلالة الالتزامية نفي النزاع والخصوصة، وهو ما يساوّق نفي الظهور القرآني، فتكون الرواية مخالفةً للقرآن، لا بنحو التخصيص أو التقييد، بل بنحو المباینة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدلالة الالتزامية المشار إليها، وإذا أريد حذف هذه الدلالة ببطل الاحتمال الأول الذي يساوّق القول المشهور بين الإمامية، فإنَّ هذا الاحتمال قائم على الحصر ونفي الجدال بالمعنى اللغوي.

إذن، فحصر الجدال ببعض أنواع اليدين فقط، مخالف للظهور القرآني للأية فتطرح الروايات أو يرد علّمها إلى أهلها، ولا معنى لمقارنته كلمة «جدال» بكلمة «غائط» في أن الشرع أكسيها معنى جديداً<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذا لا ضير فيه، لو كانت الآية قد نزلت بعد هذا التحول وحصول الحقيقة الشرعية، وليس كذلك، فتحمل الآية على المعنى اللغوي، إذ لم يرد ما يدل على حصول التحول قبل عصر الصادقين عليهما السلام، فقد تم هنا الخلط بين أمرين.

قد يقال: إنَّ هذا يتمّ لو لم تكن الروايات بصدق الإشارة إلى الآيات وتفسيرها، وقد تقدم أنها في هذا الصدد، لا أقلّ الرواية الأولى والثانية المتقدّمتين،

(١) ابن زهرة، غنية النزوع: ١٦٠.

ومعه يؤخذ بدلالة الرواية في تفسيرها للأية الكريمة.

وهذا الكلام قد يبدو بظاهره جيداً، إلا أنه قد وقع فيه خلط بين الحديث الواقعي والحديث المقول، فلو أننا سمعنا المقصود عليه السلام يفسّر لنا الآية باليمن، لوجب علينا قبول تفسيره، ولا مجال للنقاش معه، وهذا واضح، إلا أنه خاص بالعلم اليقيني بصدور الرواية، وقد أسلفنا أن هذه الرواية لا استفاضة فيها فضلاً عن التواتر، وعمل الأصحاب بها لا يصيّرها قطعية الصدور، وعهدة القطعية على مدعّيها.

أمّا لو لم يحصل لنا يقين بصدور الحديث عن المقصود عليه السلام، فلا يمكن أن نتعامل معه معاملة الصادر الواقعي مطلقاً، بل إن حجيته تكون حينئذٍ مشروطة بعدم مخالفته للكتاب، و مجرد ادعاء الخبر أنه يفسّر القرآن لا يغير من واقع الأمر شيئاً، فإن هذه الخصوصية لا ترفع عنوان معارضته الكتاب، ومع تحقق هذا العنوان ينبغي تطبيق قواعد الحجية القاضية بسقوط اعتبار الأخبار.

وكليٌّ ظنٌ بأن الخلط بين السنة الواقعية والسنة الظنية المحكية هو ما يفضي عادةً إلى توهم حاكمة نص السنة المحكية على نص الكتاب، وافتراض أننا قد خفي علينا شيء في نص القرآن الكريم.

نعم، لو كانت الرواية بصدق بيان بطون القرآن أو معان لم تظهر لنا منه لم يكن ردّها مجرّد أننا لم نفهم هذا المعنى عينه من الكتاب، إلا أنّ المقام ليس كذلك بل هو مقام أن ما أعطتنا إياه الرواية ينافي الظهور العرفي، فهذا الظهور ليس بساكت عن مدلول ما أفادته الرواية، وهو الحصر باليمن، بل هو نافٍ له، وهذا هو المصدق بالبارز لمعارضة الكتاب، وإلا فلم يُشترط إطلاقاً في معارضته الكتاب أن تكون الدلالة القرآنية صريحةً أو قطعية، كما لم يشرط في تطبيق قاعدة الطرح أن لا تكون الرواية ذات لسان تفسيري، وإنّا نحن لأيّ وضاع نسبة مخالفة الكتاب إلى المقصود، إذا صاغ قوله بلغة تفسيرية، فلاحظ.

وبهذا ظهر فساد القول المشهور، الذي لا معنى لدعمه بالاحتياط كما فعله في الغنية<sup>(١)</sup>، فإنّ الاحتياط يقتضي تجنب الجدال والhalb معاً، لا الترخيص في الجدال الذي نصّت الآية على حرمته، وتحريم halb فقط، كما هو واضح، كما لا معنى لدعمه بالإجماع<sup>(٢)</sup> بعد كونه واضح المدركية.

هذا، وقد ردَّ السَّيِّد الْكَلْپَا يَكَانِي عَلَىٰ مِنْ تَمِّسَّكٍ - لِدُعْمِ القَوْلِ الْمُشْهُورِ - بِإِطْلَاقِ الْحَلْفِ دُونَ ذِكْرِ الْمُخَاصِّمَةِ، بِأَنَّ الرَّوَايَاتِ مَسْوَقَةٌ لِبَيَانِ الْآيَةِ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ يَشْهُدُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَدَالِ الْجَدُولِ الْمُؤَكَّدِ بِالْيَمِينِ. بَلْ يَكِنُ القَوْلُ: إِنَّ احْتِفَافَ نَصِّ الرَّوَايَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَّ يَصْلُحُ بِنَفْسِهِ مَانِعاً عَنِ انْعِقَادِ إِطْلَاقٍ فِيهَا لِلْحَلْفِ مَطلِقاً، وَلَوْ بِدُونِ جَدَالٍ<sup>(٣)</sup>.

إن حصر الجدال بأيٍّ معنى لا يحتوي مخاصمة  
فيه معارضة لكتاب الكريم

وكلامه في غاية المثانة، ويكن دعمه أيضاً بأنه لو كان المراد محض الحلف لا غير، وكان المعنى اللغوي محض المخالفة بقطع النظر عن الحلف، لكان ينبغي أن نجد ولو تساؤلاً واحداً من المتشرّعة طيلة ثلاثة قرون حول: كيف أريد من الآية معنى لا تمت إليه بصلة ولا تتحمّله اللغة العربية؟ ألم يكن يستدعي ذلك إشارة علامات تساؤل من جانب الرواية أو من جانب فقهاء أهل السنة المعاصرين للإمام علي عليه السلام؟ والحال أننا لم نعثر على أيّ روایة - ولو ضعيفة - تشير ولو بإشارة عابرة إلى هذا الموضوع، مما يكشف عن أن السامعين إنما فهموا من الروايات ما يتضمّن معنى الجدال، لا ما يخرج عنه إلى الحلف دون مخالفة.

(١) ابن زهرة، غنية النزوع: ١٦٠.

(٢) المصدر نفسه؛ والمرتضى، الانتصار: ٢٤٢.

(٣) الگلیا یگانی، کتاب الحج ۱۴۲:۲.

والمتحصل: أن هذا الاحتمال يصعب الأخذ به جداً.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون المراد توسيعة مفهوم الجدل لما يشمل اليدين الصرف، بمعنى أن تكون الروايات حاكمة على الآية، توسيعة لها توسيعة تعبدية، فبعد أن كان الجدال واقعاً هو النزاع والخصوصة والمراء و... صار الآن - ببركة الروايات - ذا فردان، أحدهما: الفرد الواقعي وهو النزاع، وثانيهما: الفرد التعبدية الذي قدّمه لنا الحكومة، وهو صرف اليدين أو اليدين الخاص المذكور في النصوص. وهذا الاحتمال لا يمكن القول بأنه معارض لكتاب، إذ هو لا ينفي الدلالة القرآنية بل يقرّها ويثبتها، غايتها أن يضيق فرداً تعبدياً على الجدال، هو اليدين، وهذا مما لا ضير فيه.

إلا أن هذا الاحتمال يعني من ضعف إثباتي، وهو أن الروايات الواردة كانت بقصد الإشارة إلى الآية، وشرحها، ومعه فشرحها الآية - سيما مع دلالة الحصر في بعضها - بالفرد التعبدية الجديد خلاف الظاهر، إذ لو كانت تريد هذا الاحتمال لكان عليها أن تبيّن الفرد الواقعي والفرد التعبدية، لأنّها في مقام التفسير، فكيف غضّت الطرف عن المعنى الأولى وهي ظاهرة في التفسير، لتشير فقط إلى التعبدية، فإن هذا خلاف الظاهر، سيما وأنّنا لم نجد تساولاً لدى المشرّعة عن الفرد الواقعي، ومعه لا بد من افتراض أنه كان مفروغاً عنه عندهم، وهو خلاف ظاهر السائل في الروايات.

نعم، الروايات الأخرى مثل الرواية السادسة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والثانية عشرة، ليس فيها هذا الضعف الإثباتي، فيمكن الأخذ بها فعلاً، لإثبات أن اليدين من المحرّمات دون نفي الجدال بالمعنى اللغوي.

**الاحتمال الثالث:** أن يقال: إنّ المراد بـ«لا والله وبلي والله» مرتبة من الجدال، عندما يشتّد الخصم فيبلغ بالطرفين حدّ الحلف واليدين، وعليه فتكون الروايات التي تشير إلى هاتين الجملتين إنّما تتناول تعبيراً كنائياً عن اشتداد الخصم بين

الطرفين، فلا تزيد الروايات عن المعنى اللغوي للكلمة، غايتها أنها تضيق من دائرة الجدال الحرام، فبعد أن كان يشمل مطلق الجدال، صار يراد منه جدال خاص، وهذا ما يفهم مما نقله في التذكرة عن ابن عباس، جاعلاً ما قاله الأئمة بعنده..<sup>(١)</sup>.

وهذا الاحتمال قريب إلى الفهم العربي لمجموعة النصوص الواردة في المقام، ولا يلزم منه أي تكليف، لا تكليف الحكومة، ولا غيرها، وقد مال إلى هذا الاحتمال الفاضل الهندي في كشف اللثام<sup>(٢)</sup>، والطباطبائي في رياض المسائل<sup>(٣)</sup>، والخوانساري في جامع المدارك<sup>(٤)</sup>، والگلپاگانی في كتاب الحج<sup>(٥)</sup> وغيرهم. ويعزّز هذا الاحتمال - كما قيل<sup>(٦)</sup> - مضافاً إلى أصلة عدم الحرمة في غير مورد المخصوصة هذه، صحيحة أبي بصير المتقدمة (الرواية السابعة)، حيث نفت الجدال في مورد إكرام الأخ، مما يدل على المحصر بمورد المخصوصة.

لكنّ هذا الاحتمال يواجه مشاكل أيضاً، وفي الرواية الثالثة نفي الإمام أن يكون قول مثل: لا لعمري من الجدال، حاصراً إياه بلا والله وبلي والله، فلو كانت المسألة مسألة نزاع شديد لم يكن لخصوصية التعبير معنى، والأمر نفسه تفيدة الرواية السادسة، وكلتاها صحيحة السند، ومعه كيف يمكن تفسير الآية مع الروايات بهذا المعنى؟!

وأمّا التمسّك بالأصل هنا فهو جيد؛ لو لا أنه لم يحن وقته بعد، إذ نحن نبدأ

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٣٩٣:٧.

(٢) الهندي، كشف اللثام ٣٦٩:٥.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل ٣١٣:٦.

(٤) الخوانساري، جامع المدارك ٤٠٥:٢-٤٠٦.

(٥) الگلپاگانی، كتاب الحج ١٤١:٢، وتقدير الحج ١٩٥:١.

(٦) المدني الكاشاني، براهين الحج ١٣٢:٣؛ كما يصلح كلامه لدعم الاحتمال الخامس الآتي؛ وانظر: المرتضى، الانتصار: ٢٤٢.

بـالـأـمـارـات لـكـي نـعـرـف مـاـذـا تـعـطـيـنـا، فـإـذـا أـجـلـ الـأـمـر عـدـنـا إـلـى الأـصـلـ، وـسـيـأـتـيـ، وـأـمـا خـبـرـ أـبـي بـصـيرـ فـهـو لـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ هـوـ الـخـصـومـةـ، بـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ وـجـودـهـ، لـاـ كـفـايـتـهـ، وـفـرقـ وـاضـحـ بـيـنـهـاـ.

**الاحتمال الرابع :** أـنـ يـقـالـ: إـنـ «ـلـاـ وـالـلـهـ وـبـلـىـ وـالـلـهـ»ـ يـرـادـ مـنـهـ أـبـسـطـ أـنـوـاعـ الـحـلـفـ، فـتـكـونـ كـنـاـيـةـ عـنـ التـشـدـدـ فـيـ إـطـلـاقـ حـرـمـةـ الـجـدـالـ، فـكـانـهـ يـقـولـ: إـنـ الـحـرـامـ مـطـلـقـ الـجـدـالـ، حـتـّـىـ هـذـاـ الـذـيـ فـيـهـ أـبـسـطـ أـنـوـاعـ الـحـلـفـ الـعـابـرـ غـيـرـ الـمـصـوـدـ.

وـيـدـعـمـ هـذـاـ الـاحـتـالـ أـمـرـانـ:

**الأول :** مـاـ اـسـتـفـاضـ فـيـ مـصـادـرـ الـفـقـهـ وـالـرـوـاـيـةـ السـنـيـةـ، وـكـذـاـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ الـحـدـيـثـيـةـ الشـيـعـيـةـ، وـقـدـ أـسـلـفـنـاـ نـقـلـ قـسـمـ مـنـهـاـ، مـنـ أـخـذـ «ـلـاـ وـالـلـهـ وـبـلـىـ وـالـلـهـ»ـ أـبـرـزـ أـنـوـذـجـ لـلـغـوـ الـيـمـينـ، وـهـوـ الـيـمـينـ الـتـيـ تـقـعـ مـنـ الـمـتـكـلـمـ بـلـاـ قـصـدـ الـحـلـفـ، فـإـنـ اـرـتـكـازـ هـذـاـ الـمـثالـ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ آـنـذـاكـ يـرـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـعـبـيرـ سـائـدـاـ فـيـ أـوـسـاطـ النـاسـ، وـأـهـلـ السـوقـ وـغـيـرـهـمـ، بـحـيـثـ يـصـدـرـ مـنـ الـمـتـحـاوـرـيـنـ عـنـ غـيـرـ قـصـدـ، لـشـدـةـ شـيـوـعـ اـسـتـخـادـهـ فـيـ الـمـحاـوـرـاتـ، فـعـنـدـمـاـ يـذـكـرـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ هـذـاـ الـمـثالـ فـيـ بـابـ الـحـجـ، فـهـوـ يـرـيدـ التـشـدـدـ فـيـ أـمـرـ الـجـدـالـ لـاـ التـخـيـفـ، خـلـافـاـ لـفـادـ الـاحـتـالـ الـثـالـثـ الـمـتـقـدـمـ.

**الثـاني :** مـاـ نـقـلـ جـمـاعـةـ اـبـنـ حـجـرـ وـالـعـظـيمـ آـبـادـيـ مـنـ آـنـهـ نـقـلـ عـنـ عـطـاءـ وـالـشـعـبـيـ وـطـاـوـوسـ وـالـحـسـنـ وـأـبـيـ قـلـابـةـ أـنـ «ـلـاـ وـالـلـهـ وـبـلـىـ وـالـلـهـ»ـ لـغـةـ مـنـ لـغـاتـ الـعـربـ، لـاـ يـرـادـ بـهـاـ الـيـمـينـ، وـهـيـ مـنـ صـلـةـ الـكـلـامـ<sup>(١)</sup>ـ، فـهـذـاـ يـؤـكـدـ رـغـمـ آـنـهـاـ يـمـينـ آـنـهـاـ تـحـوـلـتـ مـنـ كـثـرـةـ اـسـتـعـماـهـاـ إـلـىـ أـدـاـةـ وـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ، مـمـاـ يـرـشـدـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.

وـهـذـاـ الـاحـتـالـ - رـغـمـ لـطـافـتـهـ - يـوـاجـهـ الـمـشاـكـلـ عـيـنـهـاـ الـتـيـ وـاجـهـهـاـ الـاحـتـالـ

الـسـابـقـ، فـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـطـلـقـ الـجـدـالـ فـلـمـاـذـلـمـ تـحـكـمـ بـذـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الـثـالـثـةـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـاـ: لـاـ لـعـمـرـيـ؟ـ!ـ وـهـكـذـاـ غـيـرـهـاـ.

**ولـعـلـ هـذـاـ مـاـ يـضـطـرـنـاـ لـلـذـهـابـ إـلـىـ الـاحـتـالـ الـخـامـسـ وـهـوـ:**

(١) اـبـنـ حـجـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ ١١: ٤٧٦ـ؛ وـالـعـظـيمـ آـبـادـيـ، عـوـنـ الـمـعـبـودـ ٩: ١١٣ـ.

**الاحتمال الخامس:** أن يراد مطلق الخصومة المرفقة باليدين، سواء كانت شديدة أم خفيفة، ولعلّ هذا أيضاً هو مراد الفقهاء الذين ذكرنا أسماءهم في الاحتمال الثالث، مضافاً إلى أنه ظاهر آخرين<sup>(١)</sup>، وميزة هذا الاحتمال أنه:  
أولاً: لا يعارض النص القرآني، بل ينحصّه، فبعد أن كان المراد ظاهراً مطلقاً  
الجدال صار المراد الجدال المصحوب باليدين، أو بمحضه خاصة منه.

ثانياً: لا يفترض نحواً من الحكومة، كما في الاحتمال الثاني، فلا تكون هناك غرابة في تفسير الإمام عَلِيٌّ، وعدم ذكره لفرد الواقعى إنما هو لوجوده ضمن الفرد الجديد، فإن المفروض أن الفرد الذى تحريم الروايات هو جدال حقيقى غايته مرفق بطلاق اليمين أو يمين خاص.

ثالثاً: إنّ هذا الاحتمال لا يواجه مشكلة الرواية الثالثة، كما واجهها الاحتمال الثالث، لأنّ سلب الحرمة عن مثل: لعمري و... إنّما هو من باب عدم كون ذلك حلفاً، وإنّما لم نقل هذا الكلام في الاحتمال الثالث؛ لأنّ المفروض هناك أن تكون الحرمة منصبة على النزاع الشديد، والحلف إنّما يكون طريقاً ومشيراً إلى ذلك، ومعه فتغيّر التعبير المشير أو الدالّ على تحقق متعلق الحرمة لا ينبغي أن يضرّ شيئاً، على خلاف الحال هنا، فإنّ المفروض ثبوت الحرمة على مطلق الجدال، غايتها شريطة أن يرفق بحلف خاص أو مطلق الحلف بالله تعالى.

وبهذا كله، يرد على مثل السيد الخوئي<sup>(٢)</sup>؛ حيث تمسك بصحيحة معاوية (رواية السادسة) لاثبات الاحتمال الأول.

نعم، يبقى على هذا الاحتمال تفسير مثل الرواية السادسة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والثانية عشرة، ومنها ما هو الصحيح السندي؛ إذ تقدم أمّها لا

(١) انظر: المدنى الكاشانى، براهين الحجّ ٣: ١٣٢، ١٣٣، والسيد محمود الشاهرودي، كتاب الحجّ ٢: ١٨١-١٨٢.

(٢) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٢-١٦٣.

## تأبى الاحتمال الثاني، فما هو المرجح؟

وقد يقال هنا: إن دوران الأمر بين التخصيص لا بلسان الحكومة - كما عليه الاحتمال الخامس - والتخصيص بلسانها، كما هو الاحتمال الثاني، يفرض تقديم لسان التخصيص بدون الحكومة، إذ يراه العُرف أقل مؤونَةً، وأسرع انسباقاً إلى الذهن العُرفي، ولا حظ ذلك من نفسه.

لكن مع ذلك كله، نلاحظ على هذا الاحتمال الأخير الخامس أنه لو صحّ نسأّل: هل هذا البيان الوارد في مجمل هذه النصوص هو بيان عُرفي واضح للكشف عن أنّ حرمة الجدال مخصوصة بالجدال المرفق باليمين؟! هل قول: «الجدال هو لا والله وبلي والله» يستفاد منه عرفاً هذا المعنى، سيما بقرينة الحصر في بعض النصوص؟! لماذا لم يرد في أيّ نصّ حديثي أيّ لسان آخر أوضح في الدلالة؟! أليس الاحتمال الأوّل هو المنسب إلى الذهن وقد أحرزنا بطلانه؟! ألا يشهد لذلك - من باب التأييد - أنه هو ما فهمه جلّ العلماء المتقدمين؟!

إنّ هذا - وللإنصاف وعند النظر بعرفية إلى النصوص - ما يفقدنا الوثوق بالدلالة المذكورة، رغم لطافتها في الاحتمال الخامس، فليراجع القارئ الروايات بروح عرفية بعيدة عن التصورات المسبقة ليتأكد مما نقول.

نعم، لو كان هذا اللفظ منصراً عند العرب إلى معنى خاص أو جب اتكال الإمام عليه، لأمكن ذلك، لكننا لا نحرز هذا الأمر، ومعه فلا يكفي مجرد الافتراض.

وعليه، يظهر أنّ كلّ احتمالٍ من الاحتمالات التفسيرية السابقة فيه جهة ضعف، وأضعفها الأوّل، وأفضلها الأخير، لكن لا ترجيح قاطع يجمع بين الروايات جميعها، وعليه تتعارض القرائن والشاهد، ويرجع إلى العمومات الفوقيانية، وهي الآية الكريمة الدالّة على نفي مطلق الجدال، الذي يعني النزاع ونحوه، وإلا فيرجع إلى أصله عدم الحرمة ويؤخذ بالقدر المتيقن، وهو الذي يجمع

فيه بين شدّة الخصومة مع اليدين، أي الجمع بين الاحتمال الثالث والخامس، فهذا قدرٌ متيقّن للحرمة، وتجري البراءة عن غيره إذا لم يدخل ضمن دائرة المتيقّن.

#### نتيجة البحث:

وعليه فإذا بنينا على حجّية خبر الواحد، وبنينا كذلك على إمكان تخصيص القرآن بالآحاد فالتفسير الأخير - بعد الأول - هو الأوفق بالقواعد والأقرب للعرفية، لو لا ما فيها من محاذير، وإلا لزم الأخذ بالآية لتدلّ على حرمة الجدال مطلقاً، بما يصدق عليه الجدال عرفاً، وهذا هو الأقوى، والله العالم.  
هذا كله من حيث المبدأ، وأماماً كون الجدال في معصية، أو تكرّر الحلف، أو الحلف الكاذب والصادق، أو الحوار الذي لا نزاع فيه، فهذا سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله تعالى.

#### المبحث الثاني: شمول الحكم للرجل والمرأة

أثار تكرّر كلمة الرجل في روایات الجدال استفهام بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> في احتمال أن يكون الحكم مختصاً بالرجال، فيكون الجدال من محرّمات الإحرام الخاصة، لا من تلك المشتركة بين الرجل والمرأة.

والذي يبدو أن الجدال شامل في حكمه للرجل والمرأة معاً، وذلك:  
أولاً: إن استخدام كلمة الرجل غالب في التعبير العربية، دون أن يراد منه الاختصاص، ومع هذه الغلبة لا تحرز القيدية في النص، بل يبقى الظهور على حاله، فيكون أخذه على نحو المثالية.

ثانياً: إذا كانت بعض الروایات مختصة بالرجل فإن الآية القرآنية وبعض الروایات الأخرى مطلقة لا اختصاص فيها، ومعه يتمسّك بها، ودعوى تقييد

(١) انظر - على سبيل المثال -: الأردبيلي، مجمع الفتاوى والبرهان ٦: ٢٩٥ - ٢٩٦؛ والكلبي يگاني، كتاب الحجّ ٢:

الطائفة المختصة للمطلقة بعيد جدًّا، لأنَّ ظهور الطائفة المختصة في تضييق الدائرة إنما يسلم في أنَّ هذه الروايات لا تفيد الشمول للمرأة، ولا يبلغ الحال بها أن تكون ظاهرة في نفي الحكم عن المرأة حتى تخصيص الأدلة الأخرى، فظهور الأدلة الأخرى يبقى على حاله.

نعم، قد يقال: إنَّ مجئ الروايات في سياق تفسير الآية يعطيها قدرة التخصيص، فلا يعود هناك إطلاق حجة في الآية، وحينئذٍ ينحصر الجواب بما قدّمناه أولاً.

وعليه ، فالظاهر شمول الحكم للرجل والمرأة معاً.

- يتبع -